Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٤) المجاز العقلى

ومن هذا الباب الذى يفضى إلى الإثبات والمثبت مذهب عبد القاهر فى المجاز العقلى الذى تبعه فيه البلاغيون من بعده إلا السكاكى فقد أنكره ، ونظمه فى سلك الاستعارة بالكناية .

قال عبد القاهر فى مثل قولهم : فعل الربيع ، وفيما جاء فى الخبر : « إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبَطاً أو يُلِم [1] : قد أثبت الإنبات للربيع ، وذلك خارج عن موضعه من العقل ، لأن إثبات الفعل لغير القادر لا يصح فى قضايا العقول إلا أن يكون ذلك على سبيل التأوّل وعلى العرف الجارى بين الناس أن يجعلوا الشىء إذا كان سبباً أو كالسبب فى وجود الفعل من فاعله كأنه فاعل ، فلما أجرى الله سبحانه العادة أو نفذ القضية أو تورق الأشجار ، وتظهر الأنوار ، وتلبس الأرض ثوب شبابها فى زمان الربيع صار يتوهم فى ظاهر الأمر ، ومجرى العادة ، كأن لوجود هذه الأشياء حاجة إلى الربيع ، فأسند الفعل إليه على سبيل التأويل [2] .

---

(١) وذلك أن الربيع ينبت أحرار العشب التى تحلو لها الماشية فتكثر منها حتى تنتفخ بطونها وتهلك ، وهذا الوجع هو الحبط ، ويلم يقرب من ذلك ، وهو مثل يضرب للحريص والمفرط فى الجمع .

(٢) أسرار البلاغة ٤٣٠